الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حالات تجهيل الرهن الحيازي – دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذ المتمرس الدكتور/ ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د فرقد زهير خليل
- ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي
- ا.د اسماعيل صعصاع غيدان
- زينب حسين منصور

السنة الرابعة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

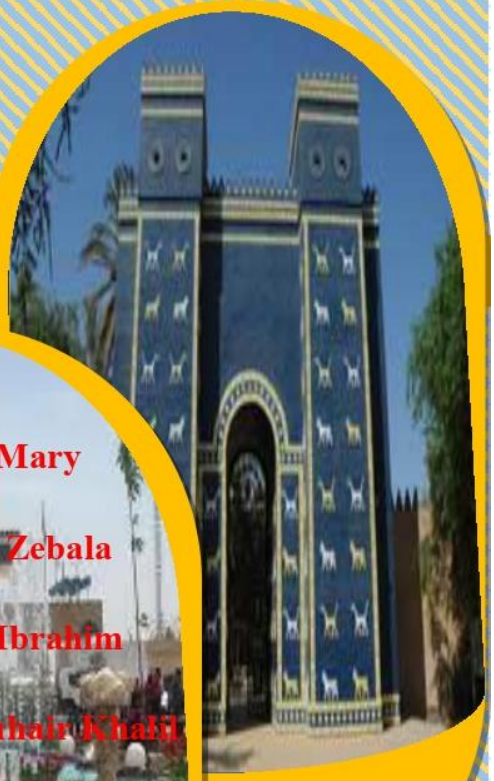

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

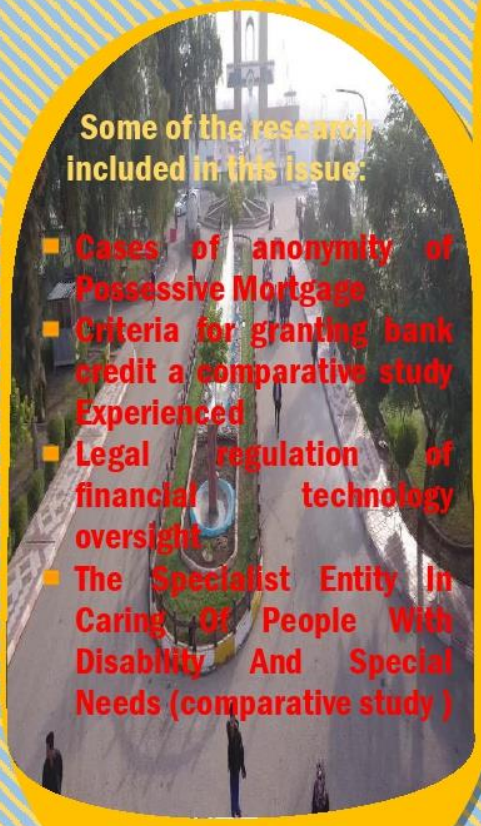

Some of the research included in this issue:

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Marym Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Saad K.Abbas Al-rehami
- Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	أ.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٩-٣٥
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	ا.د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د فرقد زهير خليل	٣٦-٩٤
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي	٩٥-١٢٢
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	ا.د اسماعيل صعصاع غيدان زينب حسين منصور	١٢٣-١٥٤
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٥٥-١٨٧
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	١٨٨-٢٢٨
٧	الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	٢٢٩-٢٤٧
٨	دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٤٨-٢٧٢
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٣-٢٩٩
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق	ا.د طيبة جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شياع	٣٠٠-٣٢٤
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	أ.د.ذكرى محمد حسين الياسين ا.م.د رفاه كريم كربل	٣٢٥-٣٥٧
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٥٨-٣٩٥
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	أ.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٣٩٦-٤٢٩
١٤	التفسيرعن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٣٠-٤٤٧
١٥	فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٤٨-٤٧٧
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٤٧٨-٥٠١
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٠٢-٥٦٠
١٨	الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب	أ.م.د ليلى حنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٦١-٥٩٢
١٩	الطبيعة القانونية للبيع المأذون به للأموال المحجوزة تنفيذيا (دراسة مقارنة)	أ.م.د إيناس مكي عبد زيد جبار أحميد الجبوري	٥٩٣-٦٢٠
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	أ.م.د نهى خالد عيسى احمد عباس جاسم	٦٢١-٦٦٨
٢١	جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	ا.م.د حوراء احمد شاكر	٦٦٩-٦٩٨
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	أ.م. د. زينة حازم خلف	٦٩٩-٧٣٠
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	ا.م.د علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٣١-٧٧٧
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفتة ا.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٧٨-٧٩٣
٢٥	الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية	م .م . دعاء رحمن حاتم م . م . هيثم علي كزار	٧٩٤-٨١٦

دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)

أ. د. طيبة جواد حمد المختار

كلية القانون/جامعة بابل

علي عادل عبد الجاسم الجبوري

كلية القانون/جامعة بابل

ملخص البحث :

لقد جرت العادة على اتخاذ مجلس الأمن قرارات تدين الجرائم الإرهابية، وفي السنوات الاخيرة خصوصاً بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١، بدأ بتبني سياسة جديدة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية على أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ومن ثم اتخاذ تدابير وفق الفصل السابع من الميثاق، وقد تضمنت هذه التدابير فرض عقوبات على الدول والمنظمات والاشخاص الراعية للإرهاب أو الداعمة له وتقديم المساعدة القانونية للدول المتضررة منه، وعند سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مناطق واسعة من العراق وسوريا لم يتوان المجلس عن ادانة اعماله الإرهابية وفرض التدابير عليه فقط بل تطور دوره إلى تشكيل فريق تحقيق دولي لجمع وتخزين الأدلة واستكمال التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية في العراق أو دولة أخرى، وعلى ذلك كانت دراستنا للوقوف على دور مجلس الأمن في تشكيل الفريق التحقيق واختصاصاته ودوره في عملية جمع وتخزين الأدلة عن هذه الجرائم واستخدام هذه الادلة امام المحاكم المختصة التي ستتولى محاكمة عناصر التنظيم الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن هذه الجرائم.

المقدمة

إن مجلس الأمن، بوصفه الجهاز المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، كان ولم يزل معنيًا بمكافحة الإرهاب ، وذلك في حدود الاختصاصات المقررة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. و إن تطور ظاهرة الإرهاب وتوسعها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين خاصة بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، دفع المجلس الى التدخل بموجب سلطاته في الفصل السابع من الميثاق، وبظهور ما يسمى بـ (تنظيم داعش) وسيطرته على إجزاء واسعة من العراق وسوريا، فلم يتوانَ عن تجريم أعماله الإرهابية ، فقد اتخذ مجموعة من التدابير الردعية إزاء هذه الأعمال وذلك بإصداره للعديد من القرارات والتوصيات في هذا المجال، ومن اهمها إصداره القرار(٢٣٧٩)٢٠١٧ الذي كان نقطة البداية في محاولة محاسبة عناصر هذا التنظيم الإرهابي، ومن أجل بيان دور مجلس الأمن ستكون دراستنا في هذا الفصل مقسمة على مبحثين سنركز في المبحث الأول على دور مجلس الأمن في اصدر القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)، والمبحث الثاني لدراسة الاطار التظيمي لعمل فريق التحقيق وفق القرار .

اهمية الدراسة : تكمن اهمية الدراسة في بيان دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب من خلال اصداره القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)، القاضي بتشكيل فريق التحقيق الدولي الخاص بجرائم تنظيم داعش التي قد ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

اشكالية الدراسة : تبحث مشكلة الدراسة في البحث في مضمون قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧، من حيث البحث في آلية تشكيل فريق التحقيق وبيان دوره في عملية جمع وتخزين الادلة عن جرائم تنظيم داعش التي قد ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كذلك تكمن مشكلة البحث في التساؤل الآتي: ماهي القيمة القانونية للأدلة التي يقوم الفريق بتخزينها ؟

منهج الدراسة : سنعتمد في دراستنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ لعام٢٠١٧ ووثيقة اختصاصات فريق التحقيق وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ونصوص الاتفاقيات الدولية ، اضافة للتشريعات الوطنية في العراق المتعلقة بموضوع بحثنا.

هيكلية الدراسة : تم تقسيم موضوع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، إذ سنخصص المبحث الأول لبحث دور مجلس الأمن في اصدار القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، من خلال تشكيل فريق التحقيق، والجهات المتعاونة مع فريق التحقيق، وسنتولى في المبحث الثاني بيان ولاية فريق التحقيق الدولي من خلال بيان جمع وتخزين الادلة من قبل فريق التحقيق واستخدام الادلة امام المحاكم الوطنية.

المبحث الأول

دور مجلس الأمن في اصدر القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)

في الفترة بين حزيران/يونيو ٢٠١٤وكانون الأول/ديسمبر٢٠١٧، التي احتل فيها تنظيم داعش مساحات كبيرة من الأراضي العراقية وفي ظل الافلات من العقاب وهو الواقع المسيطر فعلياً، ارتكب عناصر تنظيم داعش انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي وهي أعمال قد ترقى في خطورتها لمستوى جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، ومع علية طرد التنظيم من معاقله شدد المجتمع الدولي على الاهمية الحاسمة لمسائلة افراد التنظيم الإرهابي عما ارتكبوه من جرائم، على أساس من

التحقيقات الموضوعية القائمة على الأدلة في إجراءات جنائية نزيهة وشفافة تجريها المحاكم الوطنية، وعلى هذا الاساس طلبت الحكومة العراقية مساعدة المجتمع الدولي وقد وافق مجلس الأمن واصدر قراره ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧، القاضي بتشكيل فريق للتحقيق في هذه الجرائم، وهذا ما سنبحثه من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نقدم في المطلب الأول تشكيل فريق التحقيق الدولي، في حين سنخصص المطلب الثاني للأطار التنظيمي لعمل فريق التحقيق في العراق.

المطلب الأول

تشكيل فريق التحقيق الدولي لتعزيز المساءلة عن جرائم تنظيم داعش

استجاب المجتمع الدولي للرسالة التي أرسلتها الحكومة العراقية ممثلة بوزير الخارجية (د. ابراهيم الجعفري)عن طريق البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة في ١٤آب/أغسطس ٢٠١٧ والتي طلبت فيها المساعدة من المجتمع الدولي للاستفادة من الخبرات الدولية لمحاكمة تنظيم داعش الإرهابي ، مع الاحتفاظ الكامل للعراق بالسيادة الوطنية وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة على إقليمه[١]،لطلب المساعدة عندما صوت بالإجماع على مشروع القرار الذي تقدمت به بريطانيا بالاشتراك مع العراق إلى مجلس الأمن واتخذ القرار رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام إنشاء فريق للتحقيق يرأسه مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية لمساءلة تنظيم داعش عن الجرائم التي قد ترتقي الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية . وطلب القرار من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن اختصاصات مقبولة لدى الحكومة العراقية في غضون ٦٠ يوماً، وذلك من أجل ضمان وفاء الفريق بولايته[٢]. وقد وافق العراق على الاختصاصات المقدمة من قبل الأمين العام في ٨ شباط/فبراير٢٠١٨ بموجب مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للعراق في الأمم المتحدة[٣]. كما وافق مجلس الأمن بدوره على الاختصاصات المقدمة من الأمين العام بعد يومين من عرضها عليه[٤]. وقد بدأ الفريق الدولي أنشطته رسمياً في ٢٠آب/أغسطس ٢٠١٨[٥]. وعليه سوف نقدم دراستنا عن هذا الفريق في فرعين ، ندرس في الفرع الأول تكوين الفريق ونخصص الفرع الثاني للجهات المتعاونة مع الفريق.

الفرع الأول

تكوين فريق التحقيق الدولي

بعد اعتماد الاختصاصات فريق التحقيق، عملت الأمانة العامة للأمم المتحدة على وضع الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة لكي يؤدي الفريق عمله بصفة كاملة واضطلعت إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني ومكتب الشؤون القانونية على وجه

الخصوص بأعمال تحضيرية كبيرة لدعم إنشاء الفريق، وللدراسة الوافية لكل ما يتصل بهذا الفريق نستعرض البحث فيه وفقاً للفقرات الآتية :

اولا_ رئيس فريق التحقيق الدولي:

يرأس فريق التحقيق مُستشار خاص للأمين العام للأمم المتحدة، وبحسب الفقرة(١١) من وثيقة اختصاصات الفريق ، يجب أن يتمتع بسلوك أخلاقي رفيع ونزاهة عالية، ويتحلى بأعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والمُلاحقات القضائية في الدعاوى الجنائية، ويتمتع بالاستقلالية والنزاهة، ويضع المُستشار الخاص استراتيجية لإجراء التحقيقات وتحديثها دورياً، ويبتّ في خطة عمل فريق التحقيق، ويضع إجراءات تتعلق بسير عمله. وبالإضافة إلى قيادة فريق التحقيق، يعمل المُستشار الخاص، مع الحرص على تجنب ازدواجية الجهود مع هيئات الأمم المُتّحدة الأُخرى المعنية بالأمر، على تعزيز المُساءلة عن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش في جميع أنحاء العالم، والعمل مع الناجين، بطريقةٍ تتفق مع القوانين الوطنية ذات الصلة، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم عند مُحاسبة عناصر ما يسمى بتنظيم الدّولة الإسلامية (داعش) [٦].

وقد تم تعيين المحامي البريطاني(كريم أسعد خان) من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الحكومة العراقية مستشاراً خاصاً ورئيساً لفريق التحقيق الدولي ثم خلفه فيما بعد الالماني (كريستيان ريتشر Christian Ritscher) بعد تعيين الأول مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية [٧].

ثانيا_ أعضاء فريق التحقيق الدولي:

تألف فريق التحقيق الدولي(يونيتاد) من خبراء دوليين وقضاة تحقيق عراقيين وعدد من الخبراء الجنائيين، بما فيهم أعضاء من ذوي الخبرة في دوائر الادعاء العام، يعملون جنباً إلى جنب تحت سلطة المستشار الخاص، ويكون أعضاء الفريق من المهنيين المحايدين ومن ذوي الخبرة في عدد من المجالات من بينها الإلمام في القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي الجنائي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي العراقي والإجراءات الجنائية العراقية ، والتحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية، وتخزين الأدلة و حفظها لاستخدامها في الإجراءات الجنائية، وخبراء ومختصين في الشؤون العسكرية، وخبراء فيما يتعلق بالمقابر الجماعية، والأدلة الجنائية الرقمية، وعلم الأمراض الجنائي، والتصوير الجنائي، وحماية الشهود والضحايا، وجرائم العنف الجنسي والجسماني ، وحقوق الطفل

والمرأة، وجرائم الاتجار بالبشر، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ، وحماية التراث الثقافي[٨].
وقد اخذ بعين الاعتبار في تشكيل فريق التحقيق اختيار اعضاء الفريق بحسب التنوع الجغرافي، وتمثيل مختلف التقاليد القانونية والتوازن بين الجنسين، والمهارات اللغوية، لاسيما اللغة العربية والخبرة الإقليمية[٩].كما تم الحرص على إدماج الخبرة الوطنية من خلال إدماج الأخصائيين الوطنيين العراقيين في فريق التحقيق، على قدم المساواة مع الموظفين الدوليين، لضمان قدرة الفريق على حشد الدعم الشعبي له لإكمال التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية العراقية، وتقديم أدلة يمكن أن تدعم الإجراءات المحلية، ومراعاة لهذه الضرورة وتماشياً مع الفقرة (١٤) من الاختصاصات، يشكل الموظفين العراقيين أكثر من ثلث الموظفين الفنيين في الهيكل الوظيفي لفريق التحقيق، وفي تاريخ ١٣أيار/ مايو ٢٠١٩، أعلن عن تعيين (د. سلامة حسون الخفاجي) رئيسةً لمكتب المشاركة والدعم الوطني، وهو أعلى منصب وطني في فريق التحقيق وذلك بالاتفاق بين المستشار الخاص (رئيس فريق التحقيق) مع رئيس الوزراء العراقي[١٠].

الفرع الثاني

الجهات المتعاونة مع فريق التحقيق الدولي

شدد القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)، وكذلك وثيقة اختصاصات فريق التحقيق على اهمية تعاون فريق التحقيق وحسب الاقتضاء مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرارين١٥٢٦(٢٠٠٤)، والقرار٢٣٦٨(٢٠١٧)، ومع غيره من هيئات الرصد ذات الصلة ، وأن يعمل مع سائر هيئات الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والدول الاعضاء والسلطات الوطنية العراقية، وهذا ما سنبينه مفصلاً وفقاً للفقرات الآتية .

١_التعاون مع لجنة مجلس الأمن(لجنة الجزاءات) العاملة بموجب القرارات١٢٦٧(١٩٩٩) و١٩٨٩(٢٠١١) و٢٢٥٣(٢٠١٥) بشأن تنظيم القاعدة وتنظيم داعش وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات :

تعتبر لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩) المؤرخ في١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[١١]، بصيغتها المعدلة بموجب القرارين١٩٨٩(٢٠١١) ٢٢٥٣(٢٠١٥) باسم " لجنة الجزاءات "، المفروضة على تنظيم القاعدة ومن ثم (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام "داعش") [١٢]، وتعتبر لجنة

فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس. وولاية اللجنة تتمثل في التدابير المفروضة بموجب الفقرة٤(ب) من القرار ١٢٦٧(١٩٩٩)، والفقرة ٨(ج)من القرار ١٣٣٣(٢٠٠٠)، والفقرتين من القرار١٣٩٠(٢٠٠٢)، والفقرتين(١) و(٤) من القرار ١٩٨٩(٢٠١١) و٢١٦١(٢٠١٤) والفقرة (٢) من القرار ٢٢٥٣(٢٠١٥)، وتتمثل تلك التدابير بوضع قائمة من الجزاءات بحق الاشخاص والمؤسسات والكيانات ذات الصلة بتنظيم داعش وتتمثل تلك الجزاءات بتجميد الأموال والأصول وحظر السفر وغيرها ، وتقوم الأمانة العامة بتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش بعد موافقة اللجنة على الأدراج أو الحذف من القائمة، ونشرها على الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية في نفس اليوم واخطار الدول الاعضاء ، وتشجع الدول الاعضاء على تعميم القائمة على نطاق واسع كالمصارف والمؤسسات المالية وغيرها ونقاط الحدود و الجمارك والموانئ والقنصليات واجهزة الاستخبارات ونظم التحويلات والجمعيات الخيرية. ولضمان الاستفادة من خبرة اللجنة والمعلومات والبيانات المهمة المتوفرة لديها فيما يخص هذه التنظيمات شدد القرار ٢٣٧٩ على ضرورة التعاون والتنسيق بين اللجنة وفريق التحقيق الدولي لإنجاح مهمة التحقيق(١٣).

و قدم المستشار الخاص في تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٨ تقريراً إلى اللجنة عن طبيعة عمل فريق التحقيق وطلبات التعاون بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧، أكدت اللجنة انها ستنظر على أساس كل حالة على حدة فيما سيقدمه الفريق من طلبات للحصول على المعلومات، و قد لبت اللجنة عدة طلبات لفريق التحقيق فيما يخص طلب المعلومات عن المسؤولين الكبار في تنظيم داعش والذين تعد ملفاتهم قيد التحقيق لدى الفريق. وعملاً بالفقرة (١٢) من القرار ٢٣٧٩، استمر تعاون فريق التحقيق ، حيث تعاونت لجنة الجزاءات بالاستجابة لكل الطلبات الواردة اليها من فريق التحقيق، لاسيما تقييم تعديلات الهيكلية والتنظيمية للتنظيم الإرهابي(١٤).

٢_تعاون فريق التحقيق الدولي مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة :

تعتبر المساعدة التقنية من العناصر الأساسية لعمل لجنة مكافحة الإرهاب، فهي تساهم في مساعدة الدول في بناء قدراتها لمكافحة الإرهاب، وتيسير التعاون بين الدول، وتحسين حمايتها ضد الإرهاب، ويؤدي تقديم المساعدة إلى الدول الراغبة في الاستفادة منها إلى تحسين قدرتها التقنية على بلوغ المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، ويمكن للدول التي تحتاج المساعدة أن تبلغ

اللجنة بذلك في أي وقت من الأوقات، ولإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالمساعدة وخصوصاً تنفيذ القرار١٣٧٣ لعام٢٠٠١، تقوم الأمانة العامة بموافقة اللجنة بتعيين فريق من الخبراء المستقلين للمساعدة التقنية ،حيث يقوم بتحليل احتياجات طلب المساعدة للدول والمنظمات بشأن أي برنامج من برامج المساعدة التقنية[١٥]. وقد اعلنت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب عن تنظيم عدة ورش تماشياً مع القرار٢٣٧٩، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ونزع الاسلحة والمتفجرات وانفاذ القانون وغيرها[١٦].

٣_ تعاون فريق التحقيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومنظمة الشرطة الأوروبية(اليوروبول):

من أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو تحقيق التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة لمعظم الدول الأعضاء [١٧] . وبالنسبة للجرائم الإرهابية فقد دعا مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨(٢٠١٤) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تكثيف جهودها فيما يتعلق بالتهديد الذي يشكله المقاتلين الاجانب وتقديم الدعم للدول والمنظمات في تدابيرها المتخذة وتوسيع نطاق استعمال نشرات الانتربول فيما يتعلق بالإرهابيين[١٨]، وقد أحدثت هذه القواعد والبيانات فارقاً كبيراً في التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلين الإرهابيين الاجانب من خلال وسائل تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيد العالمي ، وهو ما يمكن القيام به من خلال شبكة الاتصالات الآمنة الخاصة بالمنظمة وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالإشعارات التنبيهية والإجراءات التي تتبعها لتعقب أوراق أثبات الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب [١٩]. ومن أبرز المبادرات التي قام بها (الانتربول) هو أنشاء فريق أطلق عليه (فريق دمج الجهود)، في العام ٢٠٠٢ بعد زيادة الهجمات الإرهابية، يضم (٢٤٠) ضابط أتصال من اكثر من مائة وعشرين دولة، مهمته ، بالإضافة للتحقيقات الكشف عن الجماعات الإرهابية وعضويتها، والتماس المعلومات الاستخبارية وجمعها وتبادلها، وكذلك تقديم الدعم التحليلي لأجهزة انفاذ القانون في الدول الأعضاء وتعزيز قدرتها في مواجهة تهديد الجماعات الإرهابية والأجرام المنظم[٢٠]. كما اصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مشاركاً خاصاً في عمل لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتنظيم داعش في تطوير الاخطارات الخاصة بين الأمم المتحدة والانتربول الصادرة بحق الافراد والكيانات الخاضعة للعقوبات من تجميد الاصول وحظر السفر[٢١]، وفي ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ولتحسين الإجراءات التي يتخذها الإنتربول لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة فقد استحدث في عام ٢٠١٤ إدارة فرعية مخصصة للتركيز على هذه الجرائم وتضطلع هذه الإدارة

الفرعية بتنسيق تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء والشركاء الدوليين ، كما تقوم في مجال تحليل القرائن معلومات الاستخبارات المتصلة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[٢٢]. لذلك عمد فريق التحقيق الدولي إلى التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [٢٣]، لما لبياناتها و معلوماتها من اهمية كبيرة باعتبار أن العراق من الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع منظمة الشرطة الأوربية (اليوروبول) خصوصاً وان عدداً كبيراً من عناصر تنظيم داعش من الدول الأوربية[٢٤].

المبحث الثاني

الاطار التنظيمي لعمل فريق التحقيق

أن قرار مجلس الأمن٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧، ووثيقة اختصاصات الفريق المتفق عليها بين العراق ورئيس فريق التحقيق، ووافق عليها مجلس الأمن فيما بعد، رسم الاطار التنظيمي لعمل الفريق المتمثل بدعم الجهود الوطنية في العراق أو دولة اخرى عن طريق جمع وتخزين الادلة عن جرائم تنظيم داعش او استكمال التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية وتقديم الدعم لها، وبذلك سنتقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الفرع الأول ولاية فريق التحقيق ، ونبين في الفرع الثاني استخدام الادلة ومدى مقبوليتها امام المحاكم الوطنية .

المطلب الأول

ولاية فريق التحقيق الدولي

بموجب نص قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩(٢٠١٧) في الفقرة (٢) منه، ووثيقة اختصاصات الفريق التي وضعت بالاتفاق بين الحكومة العراقية ورئيس فريق التحقيق الدولي (كريم اسعد خان) ووافق عليها مجلس الأمن فيما بعد، تمثلت ولاية الفريق ، بدعم الجهود الوطنية في العراق لمحاسبة تنظيم داعش الإرهابي عن طريق جمع وتخزين الادلة ، أو استكمال التحقيقات التي اجرتها السلطات العراقية ، أو في دولة أخرى عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبها عناصر التنظيم في العراق لغرض استخدامها امام المحاكم الوطنية في العراق، أو المحاكم الوطنية في دول أخرى ودعم السلطات الوطنية وهذه هي صورة المساعدة التي طلبت الحكومة العراقية من المجتمع الدولي تقديمها. وسنتولى بيان هذا الموضوع في فرعين، إذ سنهتم في الفرع الأول فيما يتعلق بجمع وتخزين الأدلة، وفي الفرع الثاني استخدام الأدلة ومدى مقبوليتها أمام المحاكم الوطنية.

الفرع الأول
جمع وتخزين الأدلة

عند مباشرة فريق التحقيق بأعماله ، أعطى الأولوية للتحقيق بالاستناد إلى عدد من الزيارات الميدانية إلى مواقع الجرائم الرئيسة التي ارتكبها التنظيم الإرهابي في العراق، ومن خلال التواصل مع السلطات الوطنية العراقية ، و اللقاء بعدد من الناجين، والقيادات الدينية والمدنية في الدولة، و قد اعطت الأولوية لفريق التحقيق في التقرير الأول للفريق المقدم لمجلس الأمن، وذلك من خلال النظر في عوامل منها نطاق وحجم الجرائم المرتكبة ، وتحديد الجهات والاشخاص اللذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، اضافة إلى عوامل اخرى منها توفر الشهود والأدلة[٢٥]. ولمعرفة كيفية قيام الفريق بتنفيذ إستيراتيجيته يتوجب علينا استعراضها وفقاً لما سيأتي:

الفرع الأول

اولويات التحقيق الموضوعية

اعتمد فريق التحقيق في استراتيجيته للتحقيق، وبناء على العملية الأولية لجمع وتحليل مواد الإثبات المستندية والرقمية، خطة للتنفيذ، محددة بمدد زمنية، وقد حددت اولوية التحقيق بثلاثة جرائم هي كالآتي[٢٦] :

١– الجرائم التي ارتكابها تنظيم داعش ضد الطائفة الأيزيدية في قضاء سنجار.

٢_ الجرائم التي ارتكبها داعش في الموصل للفترة بين عامي ٢٠١٤_ ٢٠١٦، بما فيها الجرائم بحق الأقليات الدينية وجرائم العنف والجرائم ضد الأطفال.

٣_ مجزرة طلاب القوة الجوية في قاعدة ماجد التميمي(سبايكر) .

وقد استند الفريق عند قيامه بتنفيذ ولايته إلى مجموعة من المبادئ والمعايير منها:

أ_ النزاهة والاستقلالية:

أن فريق التحقيق الدولي باعتباره آلية للمساءلة يجب تتصف أعماله بالنزاهة والاستقلالية والحياد، و يعتبر عمل فريق التحقيق الدولي وفقاً لهذا الأساس ضرورية لضمان مصداقية أعماله و نشاطاته

التحقيقية التي يقوم بها وفقاً لولايته، ، كما يتوجب على فريق التحقيق الحرص دائماً في ضمان انسجام نشاطاته مع مبادئ ميثاق الأُمم المُتّحدة ،كما يلتزم فريق التحقيق عند القيام بإعماله المنوطة به احترام السيادة العراقية والدستور العراقي والقوانين العراقية. كما يعدّ التعاون والتواصل الفعّال مع كافة الأطراف الفاعلة الوطنية المعنية في العراق ضرورياً لتنفيذ ولايته[٢٧].

ب_ **التركيز على الاشخاص اللذين يتحملون القدر الاكبر من المسؤولية:** أن فريق التحقيق الدولي ركز في جهوده التحقيقية على الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش،. حيث استلزم ذلك التركيز على كبار قيادات تنظيم داعش الإرهابي، اضافة إلى القادة الإقليميين وذوي الرتب الوسطى من قيادات التنظيمِ[٢٨].

ج_ حماية الناجين ودعمهم : يعمل فريق التحقيق الدولي على حماية الناجين ودعمهم من خلال انشاء وحدة متخصصة لحماية الضحايا والشهود، لتقديم الدعم والمشورة لهم، وقد تلقى الفريق دعم عدد من الدول والمؤسسات في هذا المجال من خلال تبرعها للمساعدة في توفير المتخصصين في مجال الدعم النفسي للضحايا[٢٩].

الفرع الثاني

مصادر جمع الادلة

عمل فريق التحقيق، على اتخاذ إجراءات موحدة وأطر قانونية فيما يتعلق بجمع وتخزين الادلة المستندية والرقمية، لتسهيل عملية نقل مواد الإثبات إلى الفريق، وقد اتفق على سياسة أولية بشأن إدارة المعلومات وسريتها وتداولها ، اضافة إلى التدابير الواردة في نشرة الأمين العام بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها وتداولها بموجب الوثيقة رقم (ST/SGB/2007/6)، كما سعى الفريق إلى إنشاء الإطار القانوني الذي يتيح لحكومات الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات نقل الأدلة والمستندات[٣٠].

وقد أشار فريق التحقيق خلال تقريره الرابع المقدم لمجلس الأمن حصوله على أكثر من مليون سجل لبيانات المكالمات الهاتفية من مقدمي خدمات الاتصالات في العراق فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الطائفة الأيزيدية في سنجار، وبيانات الهوية الدولية للأجهزة المحمولة لأشخاص موضع اهتمام محققي الفريق، كما طلب ايضاً كشفاً لبيانات المكالمات الهاتفية والهوية الدولية للأجهزة المحمولة فيما يتعلق بأفراد التنظيم الإرهابي فيما يخص جريمة طلاب قاعدة ماجد التميمي (سبايكر) في تكريت بالتعاون مع القضاء العراقي ، كما واصلت وحدة تحليل الأدلة بأعداد التحليلات لمواضيع تدمير المواقع التراثية والدينية

وشركات الأموال وشبكات الاتجار بالبشر التابعة للتنظيم، كما شمل التحقيق بواسطة الوحدة المعنية بالجرائم الجنسية والاستعباد الجنسي والجرائم المرتكبة ضد الأطفال[٣١].

اما المصدر الثاني لجمع الأدلة هو المقابر الجماعية، فقد قام الفريق بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة ودائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء ودائرة الطب العدلي بفتح العديد من المقابر الجماعية التي تضم رفات الضحايا لمجزرة طلاب قاعدة (سبايكر) ومجزرة سجن (بادوش) في محافظة نينوى اضافة إلى عدد من المقابر الجماعية التي تخص ضحايا الإبادة الجماعية للأيزيديين في سنجار ومنطقة صولاغ التي تعرف باسم "مقبرة الأمهات" التي احتوت على (٨٠) رفات لنساء من مدينة كوجو الايزيدية. وقد بلغ عدد المقابر الجماعية التي فتحت من قبل الفريق تسع مقابر جماعية في مدينة كوجو وحدها، وفي شهري آيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر من العام ٢٠٢١ تم العمل على مرحلتين لفتح المقابر الجماعية الخاصة بضحايا سجن (بادوش)، وبموازاة ذلك تم تسجيل أكثر من ١٧٦ تقريراً عن المفقودين وجمع اكثر من ٢٠٠عينة للحمض النووي بالتعاون مع السلطات العراقية واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، كما واصل الفريق فتح المقابر الجماعية حيث قام فريق التحقيق في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٢١ فتح مقبرة جماعية في صحراء الانبار تعود لضحايا تم اعدامهم من عشيرة البو نمر[٣٢].

أما المصدر الثالث لجمع الادلة فكان شهادات الشهود، حيث قام الفريق بإنشاء

" منصة شهود رقمية" التي تدعم تقديم الادلة ذات الصلة بجرائم تنظيم داعش من جانب الناجين وأفراد المجتمع المحلي المتضرر، حيث بعد استحصال الموافقة يمكن للشهود ان يقدموا نصوص أو وثائق أو صوراً أو مقاطع فيديو أو معلومات التي يدعى انها تعود لجرائم التنظيم[٣٣]. كما قام الفريق الدولي بالتعاون مع مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل بإجراء المقابلات مع سجناء من التنظيم الذين كانوا على صلة بهذه الجرائم، كما وتواصل وحدة حماية الشهود إجراء الفحوصات النفسية للناجين والشهود قبل المقابلة ودراسة وضعهم واحالتهم إلى مقدمي الدعم النفسي الاجتماعي. وقد راعى الفريق التحقيق قواعد الإجراءات الجنائية الوطنية ، كقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، اضافة لبقية القوانين الإجرائية والموضوعية ذات الصلة سواء في ما يتعلق في الحصول على الادلة الرقمية والمستندية أو فتح المقابر الجماعية أو القواعد الاجرائية الخاصة بسماع الشهادة. وقد اعلن فريق التحقيق في تقريره السابع المقدم لمجلس الأمن حفظه ما يزيد

على(٢٠٠٠٠٠٠) صفحة من الأدلة المستندية المقدمة من المحاكم العراقية ورقمنتها وفقاً للمعايير الدولية، ومن المتوقع في ان يصل بحلول آذار/مارس٢٠٢٢ لحفظ اكثر من (١١٠٠٠٠٠٠) صفحة مستندية من الأدلة، كذلك حصوله على عدد كبير من الادلة من حكومة اقليم كردستان العراق والمحاكم التابعة لها[٣٤].

وتجدر الاشارة إلى أن فريق التحقيق الخاص بجرائم داعش يتشابه مع فريق لجنة الخبراء في يوغسلافيا السابقة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم(٩٣٥) لسنة ١٩٩٣ من ناحية الاختصاص الموضوعي ، لكن الاختلاف بينهما أن الاخيرة كانت مدة عملها فترة قليلة ومحددة وهي مدة اشهر على عكس فريق التحقيق الخاص بجرائم داعش الذي استمر لمدة طويلة ومفتوحة ومستمرة حتى انهاء عمله وبناء على رغبة الحكومة العراقية، كما كانت تحقيقاتها مختصرة ، حيث قامت بخمس وثلاثين زيارة فقط لفتح المقابر الجماعية ، اضافة للتأثير السياسي في عمل اللجنة [٣٥]وهذا ما لا نلاحظه بفريق التحقيق الخاص بجرائم داعش الذي كان يعمل بمهنية واستقلالية كبيرة، وكذلك الاختلاف مع لجنة الخبراء الخاصة برواندا حيث كانت مدة عملها قصيرة وهي(٤)اشهر فقط ورافق ذلك الخضوع للتأثير السياسي، اضافة إلى عدم دقة المعلومات التي قدمتها باعتمادها تقارير مأخوذة من آليات مختلفة وتقارير الصحف ووسائل الاعلام[٣٦].

المطلب الثاني

استخدام الأدلة ومدى مقبوليتها أمام المحاكم الوطنية :

نصت الفقرة(٤) من وثيقة اختصاصات الفريق، لا يجوز استخدام الأدلة التي يجمعها الفريق أو يحتفظ بها ويخزنها ، و أي مواد أو تحليلات ينتجها الفريق، إلا في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تقوم بها المحاكم الوطنية المختصة في العراق أو دولة اخرى ، وتكون السلطات العراقية هي المستفيد الأول من هذه الأدلة، وعلى ذلك سوف تكون دراستنا في هذا المبحث على فرعين، نتناول في الفرع الأول استخدام الادلة أمام القضاء العراقي، وندرس في الفرع الثاني استخدام الادلة امام قضاء الدول الطالبة.

الفرع الأول
استخدام الادلة امام القضاء العراقي

الزم القرار ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧ فريق التحقيق عند قيامه بمهامه احترام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقوانين العراقية ذات الصلة، وحق العراق في ممارسة اختصاصه الجنائي على الجرائم المرتكبة على إقليمه، كذلك أوجب القرار في حالة تبادل فريق التحقيق الأدلة مع دولة اخرى يقوم فريق التحقيق بإبلاغ السلطات العراقية بذلك مع تعهد هذه الدولة بعدم تسريب الادلة لدولة ثالثة أو تبادلها معها، ويبت فريق التحقيق الدولي في أي استخدام آخر للأدلة على أساس كل حالة على حدة [٣٧].

وأشار القرار بعبارات عديدة وصريحة على احترام سيادة العراق وعلى ولايته القضائية على الجرائم المرتكبة على إقليمه، وهذا يؤشر بأن مجلس الأمن ماضٍ في دعم استخدام هذه الادلة أمام المحاكم الوطنية العراقية، والسؤال الذي يطرح هنا ، ماهي المحكمة المختصة في العراق التي سوف تستخدم هذه الادلة امامها؟

أن العراق لديه قصور تشريعي فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فلم ينظمها قانون العقوبات أو ضمن قانون خاص، وقد حاول فريق التحقيق الدولي سد الفراغ التشريعي، وارساء اساس قانوني فيما يتعلق بالنظر بالجرائم السالفة الذكر بالتعاون مع السلطات العراقية المختصة، وقد تم التوصل إلى خيار اعادة النظر في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، التي سبق وأن حاكمت قيادات النظام السابق، عن الجرائم الدولية التي اقترفوها بحق الشعب العراقي خلال فترة حكمهم، من خلال تعديل قانونها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ واضافة الجرائم المذكورة اليها، وقد بدأ مجلس النواب العراقي بالنظر رسمياً بهذا التشريع الذي سوف يرسي الأساس القانوني لمقاضاة افراد تنظيم داعش عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والذي تمت القراءة الأولى له داخل المجلس[٣٨] . وقد نصت الأسباب الموجبة لمشروع تعديل القانون أن الغاية من تشريعه هو نظراً للخطورة الإجرامية التي يشكلها التنظيم الإرهابي ما يسمى (بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام داعش) على العراق والمجتمع الدولي، وبشاعة الجرائم التي ارتكبت وما تمخض عنها من مجازر وحشية ارتقت إلى مصاف الجرائم الدولية، وانسجاماً مع المعايير الدولية وتنفيذاً للمعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية التي

وقع عليها العراق ، ولتفعيل قرار مجلس الأمن الدولي (٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧، وبغية منح المحكمة اختصاص محاكمة أعضاء تنظيم داعش، شرع هذا القانون.

وحالة انتهاء ولاية فريق التحقيق، سوف تتفق الأمم المتحدة مع العراق على ترتيبات تتعلق بحفظ النسخ الأصلية من الأدلة والمواد التي تم جمعها وحفظها وتخزينها من قبل فريق التحقيق في العراق[٣٩].

ويجد الباحث بما أن الفريق قد استخدم احدث الطرق العلمية في استنباط وتحليل الادلة من خلال محققين دوليين لهم الخبرة الطويلة في هذا المجال، إضافة إلى مراعاة الفريق للقوانين الإجرائية العراقية في الحصول على الأدلة وبمشاركة قضاة تحقيق عراقيين بتفويض من السلطة القضائية العراقية فأن هذه الادلة ستكون لها كامل المقبولية أمام المحاكم العراقية التي ستنظر في هذه الجرائم مستقبلاً.

وتأكيداً لذلك نصت المادة (٣) من مشروع قانون تعديل المحكمة الجنائية الدولية على استعانة المحاكم بالأدلة والوثائق التي تقدم من فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم الإرهابي داعش، تماشياً مع مضمون قرار مجلس الأمن المرقم (٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧[٤٠].

الفرع الثاني

استخدام الادلة امام القضاء الوطني للدول الطالبة

كما تطرقنا فيما سبق أن ما يسمى بـ (تنظيم داعش)، هو تنظيم إرهابي دولي عابر للحدود و مقاتليه متعددي الجنسيات ولم تنحصر جرائمه بالإقليم العراقي ، بل شملت باقي الأراضي التي سيطر عليها في الإقليم السوري أو الليبي، وبعض الدول الافريقية، ومن هذه الجرائم ما قد يرتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما شمل نشاطه الإرهابي دول أوروبا بواسطة التفجيرات المفخخة والعمليات الانتحارية ، كما يتوزع مقاتليه على جنسيات متعددة من شتى دول العالم، وحيث أن العديد من الدول قد استعانت بفريق التحقيق الدولي للحصول على الأدلة المتحصلة لديه لمحاكمة المتهمين من عناصر داعش أمام محاكمها الوطنية، حيث تقدمت المانيا بطلب المساعدة للحصول على بعض الأدلة لمحاكمة احدى عناصر داعش وهي امرأة المانية الجنسية تدعى (جينيفر) ،أمام محكمة ميونخ بتهمة جريمة الحرب لقتلها طفلة ايزيدية تبلغ من العمر (٥) سنوات تم أسرها واستعبادها من قبل المتهة جينيفر وزوجها ، كما تم محاكمة المتهم طه زوج (جينيفر) أمام المحاكم الالمانية بتهمة المشاركة في جرائم الحرب والإبادة

الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بعد القبض عليه في اليونان وتسليمه لألمانيا ،حيث تمت محاكمته امام المحكمة الإقليمية العليا في مدينة (فرانكفورت)[٤١] ، واستمرت المحاكمة لمدة (١٩) شهراً وبالتعاون مع فريق التحقيق الدولي في العراق وقد رحب المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق(كريستيان ريتشر) بهذه الإدانة وشاكراً حكومة العراق على التعاون[٤٢]. كما قامت فنلندا بالأدلة المتحصلة لدى فريق التحقيق الدولي في العراق في اجراء المحاكمة للشقيقان التوأم العراقيان في شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، حيث اعتقلا من قبل المكتب الوطني بتهمة المشاركة في جريمة (سبايكر) التي ارتكبت في العراق، وبدأت المحاكمة أمام محكمة المقاطعة في ١٣كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتهم القتل والاعتداء بنية إرهابية[٤٣] .

وفي اطار تقديم الدعم للإجراءات القضائية التي تجريها السلطات الوطنية في دول أخرى قدم فريق التحقيق الدولي مساعدته للسلطات البرتغالية، فيما يتعلق باعتقال شخصين من عناصر تنظيم داعش كانا جزءاً من التنظيم الإرهابي خلال فترة سيطرته على مدينة الموصل وبالتعاون مع السلطات العراقية، وفق الادلة المتحصلة لدى فريق التحقيق من شهادات الشهود وبعض البيانات الداخلية لتنظيم داعش[٤٤].

وحتى وقت تقديم التقرير السابع من قبل رئيس فريق التحقيق لمجلس الأمن في ٢٤تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ ، وصل عدد الدول التي تقدمت بطلب المساعدة للإجراءات القضائية التي تجريها محاكمها الوطنية من الفريق(١٤) دولة[٤٥].

الخاتمة :

بعد أن انجزنا كل ما يتعلق بجوانب البحث في موضوع دور مجلس الأمن في محاربة الإرهاب وفق القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)، توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات نوجزها بالآتي :

اولا_ الاستنتاجات.

١_ ان قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧ القاضي بتشكيل فريق التحقيق الدولي ليس فيه ما يخدش السيادة العراقية أو التدخل أو الانتقاص من القضاء العراقي أو ولايته على الجرائم المرتكبة على إقليمه، وانما جاء نتيجة عمل القضاء في مناطق صعبة تقتضي انماط جديدة من التحقيق والاستفادة من الخبرات الدولية للوصول إلى الأدلة وملاحقة المتهمين.

٢_ ان قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧ جاء نتيجة رغبة وطنية عراقية للمساعدة بعمليات البحث والتحقيق وجمع الادلة عن جرائم تنظيم داعش عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ودعم واستكمال التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية في العراق أو دولة اخرى بناءً على طلبها.

٣_ نجد ان ولاية فريق التحقيق الدولي (يونيتاد)، قد تمثلت بجمع وتخزين الأدلة عن جرائم تنظيم داعش التي قد ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب في العراق أو في دولة أخرى بناءً على طلبها وكذلك العمل على استكمال التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية ، ومساعدة الضحايا.

٣_نجد ان فريق التحقيق الدولي قد تكون من خليط من المحققين والخبراء الدوليين وخبراء وقضاة تحقيق عراقيين.

٤_ان ضم فريق التحقيق الدولي خبراء وقضاة تحقيق عراقيين واعتماده القوانين الجنائية والإجرائية كقانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل سوف يعزز من قيمة الأدلة امام المحاكم التي سوف تقوم بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم.

٥_ ان تعاون فريق التحقيق الدولي مع دولة أخرى أو تقاسم الأدلة معها يكون بموافقة العراق.

٦- عند طلب دولة ثالثة لقيام فريق التحقيق بجمع الأدلة عن جرائم الادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب على أراضيها فأن ذلك يكون بموافقة مجلس الأمن.

ثانياً- المقترحات :

١_ ضرورة التعاون التام من قبل المؤسسات والجهات المختصة العراقية مع الفريق لانجاح مهمته المكلف بها وفق قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩(٢٠١٧).

٢_ ضرورة الاستفادة من الامكانيات والخبرات الدولية فيما يتعلق بجمع الأدلة وتخزينها من خلال زج الجهات التحقيقية والقضائية العراقية في الدورات والورش التي يقيمها الفريق.

٣_ ضرورة الاسراع في عملية تسليم الأدلة التي قام فريق التحقيق بجمعها وتخزينها للجهات الوطنية العراقية المختصة لإعطاء رسائل ايجابية للشعب العراق وذوي الضحايا.

٤_ ضرورة اسراع مجلس النواب العراقي في ارساء الاساس القانوني المتمثل في استكمال التصويت على مشروع تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، لاستخدام الادلة المتحصلة من الفريق امامها لمحاكمة عناصر داعش المتهمين بارتكاب هذه الجرائم .

الهوامش

(١) رسالة موجهة من القائم بالأعمال العراقي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٤آب/ أغسطس٢٠١٧، الوثيقة رقم (S/2017/710)، ص٢.

(٢) قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)، ، ص٢.

(٣) رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٩شباط/ فبراير٢٠١٨ بموجب الوثيقة رقم (S/2018/118)، ص١.

(٤) رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام بتاريخ ١٣ شباط/ فبراير٢٠١٨ بموجب الوثيقة رقم (S/2018/119)، ص١.

(٥) الوثيقة رقم (S/2018/1031)، ص٤ .

(٦) رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٩ شباط/ فبراير٢٠١٨،الوثيقة رقم (S/2018/118)، مصدر سابق، ص٣

(٧) ينظر الأمين العام للأمم المتحدة يُعين كريستيان ريتشر من ألمانيا لرئاسة فريقٍ يتولى التحقيق في أفعال الدولة الإسلامية في العراق على الرابط التالي :

أخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ https://www.unitad.un.org/ar/news

(٨) وثيقة اختصاصات فريق التحقيق الدولي، الوثيقة رقم (S/2018/118)، ص٤.

(٩)المصدر السابق، ص٤.

(١٠) ينظر الفقرة (٢) من تقرير فريق التحقيق الدولي الثاني المقدم لمجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2019/407)، ص٧.

(١١) ينظر قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ١٩٩٩، الوثيقة رقم ((S/RES/1267(1999).

(١٢) ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣)٢٠١٥، الوثيقة رقم ((S/RES/2253/(2015).

(١٣) ينظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩(٢٠١٧)، الوثيقة رقم ((S/RES/2379(2017)، ص٣.

(١٤) رحب فريق التحقيق الدولي في تقريره الخامس المقدم إلى مجلس الأمن في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠ بتقديم لجنة جزاءات مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات١٢٦٧(١٩٩٩) و ١٩٨٩(٢٠١١) و ٢٢٥٣(٢٠١٥) بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وكيانات بتلبيه طلبه بشأن الحصول على معلومات عن عضو رفيع المستوى بتنظيم داعش.

(١٥) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١، ص٧٠٧_ ٧٠٨.

(16) CTED, UNOCT/UNCCT, And UNIDIR organize joint workshop for Europe on Technical Guidelines to Facilitate the Implementation of Security Council resolution 2370 (2017): https://www-un-org.translate.goog/securitycouncil/ctc/news/cted-unoctuncct-unidir-organize-joint-workshop-europe-technical-guidelines-facilitate? آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

(١٧) المادة (٢) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول).

(١٨) قرار مجلس الأمن ٢١٧٨(٢٠١٤)، الوثيقة رقم ((S/RES/2178(2014).

(١٩) د. ما ينو جيلالي، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد(٣)، العدد(٢)، ٢٠١٩، ص٨١.

(٢٠) د. حيدر كاظم عبد، باقر موسى سعيد، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٢)، السنة (١٠)، ٢٠١٨، كلية القانون، جامعة بابل، ص٣٣٧– ٣٣٨ .

(21) International Criminal Police Organization (Interpol), Office of the Special Representative Of Interpol, New Yuok, p.90 .

(٢٢) تقرير عن الدعم الذي يقدمه الإنتربول للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها، الإدارة الفرعية لمكافحة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، آذار/مارس ٢٠١٥.على الرابط التالي:
file:///C:/Users/ALfaris/Downloads/WCG_projectsheet_2015-03_AR_LR%20(15).pdf

([٢٣]) ينظر نص الفقرة(٩٢) من التقرير الأول المقدم من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق للمجلس الأمن، وثيقة رقم (S/2018/1031).

([٢٤]) ينظر الفقرة (٩٣) ، التقرير الأول المقدم من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق للمجلس الأمن، وثيقة رقم (S/2018/1031). .

([٢٥]) ينظر التقرير الثاني لفريق التحقيق الدولي المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٧أيار/ مايو ٢٠١٩، الوثيقة رقم(S/2019/407)، ص٩.

([٢٦]) ينظر التقرير الثاني لفريق التحقيق الدولي المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٧أيار/ مايو ٢٠١٩، الوثيقة رقم (S/2019/407)، ص٥.

([٢٧]) ينظر رسالة رئيس فريق التحقيق الدولي إلى رئيس مجلس الأمن ، الوثيقة رقم (S/2018/1031)، ص٧.

([٢٨]) ينظر مبادئ فريق التحقيق الدولي على الرابط التالي :

تاريخ آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٤

https://www.unitad.un.org/ar/content

([٢٩]) التقرير الأول المقدم من رئيس فريق التحقيق إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم(S/2018/1031)، ص١١.

([٣٠]) الفقرة (٣) من التقرير الثاني لفريق التحقيق الدولي المقدم لمجلس الأمن، الوثيقة، رقم (S/2019/407) ص٨.

([٣١]) الفقرة (ثالثا) من التقرير الرابع لفريق التحقيق الدولي المقدم لمجلس الأمن ، الوثيقة رقم(S/2020/386)، ص٨.

([٣٢])التقرير السابع المقدم من رئيس فريق التحقيق إلى مجلس الأمن في٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١، الوثيقة رقم(S/2021/974)، ص١٦.

([٣٣]) الفقرة (٢) من تقرير فريق التحقيق الخامس المقدم لمجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2020/1107)

([٣٤]) ينظر التقرير السابع المقدم من قبل رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2021/974)، ص١٤.

([٣٥]) د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط٣، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٦٤– ١٦٥.

([٣٦]) د. احمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس والأليات، ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٧، ص٢٧٨.

([٣٧]) ينظر الفقرة (٤) من وثيقة اختصاصات الفريق، الوثيقة رقم (S/2018/118)، ص٤.

(٣٨) التقرير الخامس المقدم من قبل رئيس فريق التحقيق لمجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2020/1107) ، ص١٦.

([٣٩]) الفقرة (اولاً) من وثيقة اختصاصات الفريق، المصدر السابق، ص٣.

([٤٠]) ينظر نص المادة (٣) من مشروع قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

([41]) Robin F.c. Schmahl, Universal Jurisdiction as Iustitia ex Machina : Speaking Justice for the Victims of ISIS and the Syrian Civil War in Germany, The Greater European Journal, NO (1),December, 2021, p. 37 .

([٤٢]) بيان رئيس فريق التحقيق الدولي كريستيان ريتشر على الرابط التالي :

تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٢/٣/٦

https://news.un.org/ar/story/2021/11/1088672

([٤٣]) ينظر التقرير الرابع المقدم من رئيس فريق التحقيق إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2020/386)، ص١٨.

([٤٤]) ينظر التقرير السابع المقدم من رئيس فريق التحقيق والمستشار الخاص إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم(S/2021/974)، ص٢٢.

([٤٥]) ينظر التقرير السادس المقدم من رئيس فريق التحقيق والمستشار الخاص إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2021/419)، ص٢١.

المصادر:

اولا _ الكتب .

١_احمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٢_ سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١.
٣_محمد العيساوي، منظمة الأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق)، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١٧.
٤_ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦.

ثانياً_ البحوث :

١_امينة حليلالي، مسؤولية اسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانونية، المجلد(١)، العدد(١)، الجزائر،٢٠١٧.
٢_بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، العدد(١١)، الجزائر،٢٠١٦.
٣_ د. حيدر كاظم عبد، باقر موسى سعيد، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٢)، السنة (١٠)، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٨.
٦_ماينو جيلالي، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد(٣)، العدد(٢)،٢٠٠٩.

ثالثاً_ القوانين :

١_ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢_ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣_ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٤_ مشروع قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً_ قرارات مجلس الأمن :

١_ قرار مجلس الأمن رقم١٢٦٧ (١٩٩٩)، الوثيقة رقم ((S/RES/1267(1999).
٢_ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣(٢٠٠١)، الوثيقة رقم ((S/RES/1373(2001).
٣_ قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣(٢٠٠٣)، الوثيقة رقم ((S/RES/1483(2003).
٤_ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٠(٢٠٠٣)، الوثيقة رقم ((S/RES/1500(2003).
٥_ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٩(٢٠١١)، الوثيقة رقم ((S/RES/1989(2011).

٦_ قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٣(٢٠١٥)، الوثيقة رقم ((S/RES/2253(2015).
٧_ قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)، الوثيقة رقم ((S/RES/2379(2017).

خامسا_ التقارير:

١_ تقرير مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة ومكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح العراق من١١ ايلول/سبتمبر _ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.

٢_ رسالة رئيس البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2017/710).

٣- وثيقة اختصاصات فريق التحقيق ، الوثيقة رقم (S/2018/118).

٤_ التقرير الأول المقدم من فريق رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2018/1031).

٥_ التقرير الثاني المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2019/407).

٦_ التقرير الثالث المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2019/878).

٧_ التقرير الرابع المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2020/386).

٨_ التقرير الخامس المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن ، الوثيقة رقم (S/2020/1170).

٩_ التقرير السادس المقدم من رئيس فريق التحقيق إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم(S/2021/419).

١٠_ التقرير السابع المقدم من رئيس فريق التحقيق إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2021/974).

سادساً_ مواقع الانترنت .

١_ مبادئ فريق التحقيق الدولي على الرابط التالي :

https://www.unitad.un.org/ar/content

٢_ الأمين العام للأمم المتحدة يُعين كريستيان ريتشر من ألمانيا لرئاسة فريقٍ يتولى التحقيق في أفعال الدولة الإسلامية في العراق على الرابط التالي :
https://www.unitad.un.org/ar/news

سابعاً_ المصادر الانكليزية .

1_ Robin F.c. Schmahl, Universal Jurisdiction as Iustitia ex Machina : Speaking Justice for the Victims of ISIS and the Syrian Civil War in Germany, The Greater European Journal, NO,December, 2021.

2_ CTED, UNOCT/UNCCT, And UNIDIR organize joint workshop for Europe on Technical Guidelines to Facilitate the Implementation of Security Council resolution 2370 (2017 :

3_ https://www-un-org.translate.goog/securitycouncil/ctc/news/cted-unoctuncct-unidir-organize-joint-workshop-europe-technical-guidelines-facilitate؟

Abstract

It is customary for the Security Council to take resolutions condemning terrorist crimes, but in the last decade of this century, especially after the September 11 attacks in the United States of America, the Council began to adopt a new policy regarding terrorist crimes as a threat to international peace and security, and then to take measures In accordance with Chapter VII of the Charter, these measures included imposing sanctions on states, organizations and persons sponsoring or supporting terrorism and providing legal assistance to countries affected by it. Not only, but his role evolved into forming an international investigation team to collect and store evidence and complete the investigations conducted by the national authorities in Iraq or another country, and accordingly our study was to determine the role of the Security Council in forming the investigation team, its terms of reference and its role in the process of collecting and storing evidence of these crimes and the use of this evidence Before the competent courts that will prosecute the members of the organization who bear the greatest responsibility for these crimes.

The role of the Security Council in combating terrorism in accordance with Resolution 2379 of 2017

Professor Dr. Teiba J. Hamad AL- Muktar
University of Babylon/College of Law

Researcher : Ali Adel Abd AL- Jassim AL-Jubouri
University of Babylon/College of Law